رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى على الهواء - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

4902 - حكم الزيادة في ثمن السلعة إذا كان البيع آجلا بدون علم المشتري - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خير الزيادة في سعر السلعة في حال البيع لاجل بدون علم المشتري لا لا بد يخبر المشتري لابد ان يكون الثمن معلوما للبايع والمشتري ولا بأس بزيادة الثمن من اجل التأجيل - 00:00:03

فليس البيع المؤجل مثل بيع الحال والنقد نعم - 00:00:25